

حكم التصوير بجميع انواعه المنحوت و المرسوم و الفوتوغرافي

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن اه تصوير الفوتوغرافي وعن حكمه باعتبار البلوى به التصوير انواع حوت تصاوير انواع. منها المنحوت وهذا محرم باجماع المسلمين. النوع الثاني من التصاوير المرسوم وهذا محرم ايضا وهو قول - [00:00:00](#)
كل الجمهور وحكاه بعض العلماء اجماعا ولكن فيه مخالف النوع الثالث التصوير الفوتوغرافي صافي وهو حادث في عصرنا وقد اختلف المتأخرون في حكمه فمنهم من اجاز ومنهم من حرمة الذين اجازوا التصوير الفوتوغرافي قالوا ان هذا ليس بتصوير -

[00:00:51](#)

انما هو حبس ظلم وليس في شيء من المضاهاة وهؤلاء يجوزونه مطلقا الا ما كان على وجه التعظيم فيمنعونه وذهب اكثر اهل العلم الى انه محرم لعموم الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في لعن المصورين - [00:01:42](#)
وفي بيان الوعيد الشديد عليهم كقوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار. متفق عليه لعن الله المصور في البخاري من صورت صورة كل في ايام فقط فيها الروح وليس بنافق. متفق عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع صورة الا طمسها -

[00:02:14](#)

روى مسلم في صحيحه. والطمس في لغة العرب هو المحي وحين يثبت ان التصوير الفوتوغرافي داخل في مسمى التصوير فلا شك احد اذا في تحريمه. لكن الخلاف هل هو داخل ام لا - [00:02:35](#)
النبي صلى الله عليه وسلم حين قال كل مصور في النار دخل في كل شيء يصدق عليه مسمى التصوير. والفوتوغرافي يسمى تصوير ويسمى عكس ويسمى حبس ظل ولو وجد هذا التصوير في القرون السابقة لاستغنوا به عن الرسم. لانهم في الرسم يحاكون صورة

فلان - [00:03:05](#)

والاخر الثالث والرابع ويحاولون تقريب صورته واحيانا يستغنون بهذا الذي يعكس هذه الصورة على هيئتها التي خلق عليها. واما جعلوا مناط التحريم في التصوير هو مجرد المضاهاة فهذا فيه نظر - [00:03:37](#)
لان مناظر التحريم في التصوير المباشرة وغيره الله جل وعلا سمى المصور مؤذيا لله كما قال الله جل وعلا ان الذين يؤذون الله ورسوله قال غير واحد من المفسرين ان هذه الآية نزلت - [00:03:57](#)

المصورين قسم الله جل وعلا التصوير اذى ان الذين يؤذون الله ورسوله وهي تأتي علة او مناط اه تعليل في حكم ما لا لا يعني ربطه بهذا والغاء غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع المرأة - [00:04:23](#)
لا تنكح المرأة مع عمتها ولا مع خالتها طيب لو رضيت المرأة ما حكمه؟ الاخ؟ لو قالت المرأة انا ارضى. طيب ايش الحكمة من من على المرأة ان تنكح مع عمتها مع خالتها؟ اليس هي قطيعة؟ طيب لو قالت المرأة - [00:04:44](#)

ارضى بهذا احب الي من ان تنكح اجنبية تحب ان تنكح عمتي او خالتي او اختي قطيعة ان في رواية عن ابن حبان نزل قطيعة اي نعم يعني لا يعني اذا ربط الحكم بعلم - [00:04:58](#)

انا نلغي النص الشرعي وقاعدة ان الحكم يدر مع علته وجودا وعدما ليس على اطلاقها ولا يعني ان ابطال النص فلا يجوز نكاح المرأة مع عمتها ولا مع قالت هي كما جاءت في الصحيحين. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ولو رضيت - [00:05:16](#)

المرأة اذا حين نقول ان العلة في تحريم التصوير هي المضاهاة وحين تذهب المضاهاة لا يعني اننا نبيح التصوير. على اننا لا نسلم بان العلة هي مجرد المضاهاة. العلة الكثيرة - [00:05:36](#)

وفي هذه التصاوير ايضا نوع من المضاهاة ولا سيما اذا كان المصور ميتا. ولا عند الله ان التصوير الفوتوغرافي محرم. وداخل في العمومات. وليس في الادلة ما يقتضي اخراجه منها - [00:05:51](#)

الا ان يباح من التصاوير ما عمت به البلوى لقول الله جل وعلا ما جعل عليكم في الدين من حرج. حرج نكرة وقعت في سياق التي وسبقت بمن المقتضية للاستغراق العموم اي لنفي جميع انواع الحرج - [00:06:23](#)